

3666 - حكم من حلف على زوجته إذا دخلت بيت أهله فهي

طالق في الثلاثة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

المستمع عادل محمد العربي بعث برسالة وضمنها ثلاث قضايا في القضية الاولى يقول قبل عامين حدثت مشاكل عائلية بين زوجتي واخواني وتلافيا لحدوثها مرة اخرى اخبرت زوجتي بالا تدخل بيت اهلي ابدأ. واذا فعلت فهي طالق طالق طالق - [00:00:00](#) واکدت عليها ذلك مرارا وتكرارا. سؤالي كيف لي ان اتحلل من كلامي السابق واسمح لزوجتي بدخول بيت اهلي دون ان يتحقق الشرط وتصبح طالقا الذي يبدو انك انما قلت هذه المقولة - [00:00:23](#) لتمنعها من الدخول ولم تكن تريد ان يكون الدخول علامة طلاقها واذا كان الامر كذلك فهو ظاهر فانها اذا دخلت باذنك او بغيره لا يترتب عليك سوى كفارة اليمين. الحمد لله - [00:00:44](#) فاذا اردت التحلل من هذا المنع فلا عليك الا ان تكفر كفارة يمين باطعام عشرة مساكين من اوسط ما تعتاد انت ان تطعم منه واذا بذلته غير مصنع فتعطي كل مسكين نصف صاع من طعام من بر او ارز او تمر - [00:01:03](#) واعلم ان الله يقول ولن ترنوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. الله المستعان. والله المستعان - [00:01:28](#)